

Distr.
GENERAL

A/RES/54/146
22 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/600)]

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ١٤٦/٥٤-

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية^(١) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخمسين^(٢) والاستنتاجات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تثني على المفوضية السامية وموظفيها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في أداء مسؤولياتهم، وإذ تحيي الموظفين الذين ما فتئت أرواحهم تتعرض للخطر في سياق القيام بواجباتهم، وإذ تعرب عن أسفها لوقوع حالات إصابة ووفاة بين الموظفين نتيجة لأعمال العنف العامة فضلا عن الأعمال الموجهة ضد أهداف محددة،

وإذ تشيد بالدول التي نفذت بنجاح حلولاً دائمة،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخمسين^(٢)، والاستنتاجات الواردة فيه؛

٢ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/54/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/54/12/Add.1).

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير حماية دولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، وتعيد تأكيد ضرورة أن تواصل الحكومات تيسير القيام بهذه المهمة بفعالية؛

٣ - تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لاتفاقية عام ١٩٥١^(٣) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٤) المتعلقين بمركز اللاجئين، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتنفيذهما بطريقة تتلاءم تماما مع أهداف هذين الصكين ومقاصدهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وتسعا وثلاثين دولة أصبحت الآن أطرافا في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع المفوضية والدول على تكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع الانضمام إلى هذين الصكين على نطاق واسع وتنفيذهما بالكامل؛

٤ - تلاحظ أنه يجري الاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف المتعلقة بقانون الصراعات المسلحة^(٥)، وتهيب بالدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة أن تتقيد بدقة بالقانون الإنساني الدولي؛

٥ - تلاحظ أيضا أنه يجري الاحتفال في عام ١٩٩٩ أيضا بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا^(٦)، وتقر بمساهمة تلك الاتفاقية في وضع معايير إقليمية لحماية اللاجئين؛

٦ - تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق، كما هو مبين في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧)، في أن يلتمس اللجوء ويتمتع به في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد، وتهيب بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تضر بنظام اللجوء، وخصوصا عن طريق إعادة اللاجئين أو ملتسمي اللجوء أو طردهم خلافا للمعايير الدولية؛

٧ - تؤكد أن حماية اللاجئين هي أساسا مسؤولية الدول التي يمثل تعاونها الكامل الفعال، وإجراءاتها وعزمها السياسي أمورا لا غنى عنها للمفوضية كي تفي بالمهام الموكولة إليها، وتهيب بالدول، والمفوضية وجميع الأطراف المهتمة أن توجه تركيز اهتمامها إلى إعادة تنشيط علاقات الشراكة القديمة وإقامة علاقات أخرى جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين؛

٨ - تشدد على أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في تعزيز الحماية الدولية للاجئين، وتحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على التعاون وتعبئة الموارد، بالتنسيق مع المفوضية، بهدف التخفيف من العبء الذي تتحمله الدول، وبخاصة البلدان النامية التي تستقبل أعدادا

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

كبيرة من ملتمسي اللجوء واللاجئين، وتهيب بالمفوضية أن تواصل دورها المحفز في حشد المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية التي تخلفها جماعات اللاجئين الكبيرة، وبخاصة في البلدان النامية؛

٩ - تدين جميع الأعمال التي تشكل تهديدا للأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء ولرفاههم مثل الإعادة القسرية، والطرء غير القانوني، والاعتداءات الجسدية، وتهيب بجميع دول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية عند الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما في ذلك المعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء؛

١٠ - تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم عن طريق جملة أمور منها اتباع تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة، وعلى تحديد العناصر المسلحة وفصلها عن اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المناسبة من الوصول بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم؛

١١ - ترحب بدخول اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٨) حيز النفاذ بالإضافة إلى النظر في المبادرات الرامية إلى توسيع نطاق موضوعها، وتهيب بالدول وجميع الأطراف المعنية أن تتخذ التدابير الممكنة لضمان السلامة البدنية لموظفي المفوضية وغيرهم من الأفراد العاملين في الميدان الإنساني وحماية ممتلكاتهم، وأن تجري تحقيقا كاملا في أية جريمة تقترب ضدهم، وأن تقدم الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة؛

١٢ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على تقديم الدعم إلى المفوضية السامية في بحثها عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في بلد اللجوء، وإعادة التوطين في بلد ثالث، حسب الاقتضاء، وتؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل المفضل لمشاكل اللاجئين، وتهيب بالبلدان الأصلية وبلدان اللجوء، والمفوضية، والمجتمع الدولي، العمل بروح من الشراكة لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى أوطانهم في أمن وبكرامة؛

١٣ - تهيب بجميع الدول أن تهيب الظروف المواتية لعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم في أمن وبكرامة، بما في ذلك الظروف الكفيلة بتعزيز المصالحة والتنمية الطويلة الأجل في بلدان العودة، وأن تدعم إعادة الإدماج المستدام للعائدين وذلك بتزويد البلدان الأصلية بما يلزمها من مساعدة في مجال التأهيل والمساعدة الإنمائية بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المفوضية والوكالات الإنمائية ذات الصلة، وتحث المفوضية على تعزيز التعاون والتنسيق بينها وبين الكيانات ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(٨) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

١٤ - تعيد تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم الأصلية، وتؤكد في هذا الصدد على واجب جميع الدول الذي يحتم عليها قبول عودة رعاياها، وتهيب بجميع الدول أن تيسر عودة رعاياها الذين التمسوا اللجوء وتقرر أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين، بطريقة إنسانية وباحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم؛

١٥ - تسلم باستصواب اتباع المجتمع الدولي نهجاً شاملة تجاه مشاكل اللاجئين والمشردين، بما في ذلك اتباع نهج إقليمية شاملة، وتلاحظ في هذا الصدد أن بناء القدرات في البلدان الأصلية وبلدان اللجوء يمكن أن يؤدي دوراً مهماً في معالجة الأسباب الأصلية لتدفقات اللاجئين، وفي تعزيز التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها، وفي توفير الحماية الفعالة وإيجاد حلول دائمة؛

١٦ - تحث الدول على أن تستكشف وأن تدعم دعماً كاملاً، بالتعاون مع المفوضية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مبادرات بناء القدرات كجزء من نهج شامل لمعالجة قضايا اللاجئين، وعلى أن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية المستدامة وتأمين نجاح أنشطة بناء القدرات، وتعيد تأكيد أن هذه المبادرات يمكن أن تشمل المبادرات التي تدعم المؤسسات القانونية والقضائية والمجتمع المدني، والمبادرات التي تشجع على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساءلة، والمبادرات التي تعزز قدرة الدول على الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية؛

١٧ - تعيد تأكيد تأييدها لدور المفوضية في تقديم المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخلياً على أساس المعايير التي حددتها في الفقرة ١٦ من قرارها ١٢٥/٥٣، وتؤكد أن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي لا تزال وثيقة الصلة بالموضوع^(٩)؛

١٨ - تهيب بالدول أن تعتمد نهجاً يراعي الشواغل المتعلقة بنوع الجنس وأن تكفل منح مركز اللاجئين للنساء اللائي يستندن في مطالبتهن به إلى ما يساورهن من مخاوف لها ما يبررها من التعرض للاضطهاد للأسباب المحددة في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي وغير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، وتشجع المفوضية على مواصلة وتعزيز ما تبذله من جهود لحماية اللاجئين؛

١٩ - تحث الدول والأطراف ذات الصلة على احترام ومراعاة ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين من مبادئ تتصل على وجه الخصوص بصون حقوق اللاجئين من الأطفال والمراهقين، وتلاحظ ضعف اللاجئين الأطفال بصفة خاصة للتعرض قسراً لأخطار الإصابة والاستغلال والموت وخصوصاً في سياق الصراعات المسلحة، وللاختطاف بهدف إجبارهم على المشاركة في الأنشطة العسكرية، وتحث جميع الدول والأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية اللاجئين الأطفال والمراهقين، بما في ذلك، على وجه الخصوص، حمايتهم من

(٩) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

جميع أشكال العنف والاستغلال وإساءة المعاملة والخدمة العسكرية القسرية، ولمنع فصلهم عن أسرهم؛

٢٠ - تسلم بالدور الخاص الذي يقوم به اللاجئين المسنون داخل الأسرة اللاجئة، وتهيب بالدول والمفوضية أن تبذل، آخذة في الاعتبار أن عام ١٩٩٩ قد أعلن سنة دولية للمسنين، جهوداً متجددة من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق اللاجئين المسنين واحتياجاتهم وكرامتهم ومعالجتها عن طريق أنشطة برامجية مناسبة؛

٢١ - تشير إلى أن الأسرة هي وحدة الجماعة الطبيعية والأساسية المكونة للمجتمع وأنها تستحق الحماية من قبل المجتمع والدولة، وتهيب بالدول، العاملة في تعاون وثيق مع المفوضية وغيرها من المنظمات المعنية، أن تتخذ التدابير الرامية إلى كفالة حماية أسرة اللاجئ، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير ترمي إلى جمع شمل أفراد الأسرة الذين تفرقوا نتيجة فرار اللاجئين؛

٢٢ - تلاحظ أن ثمانين وأربعين دولة تعد الآن أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية^(١٠) وأن عشرين دولة تعد أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٦١ للحد من حالات انعدام الجنسية^(١١)، وتذكّر بالفقرات من ١٤ إلى ١٦ من قرارها ١٥٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وتشجع المفوضية السامية على مواصلة أنشطتها لصالح عديمي الجنسية؛

٢٣ - تهيب بالحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في تقاسم الأعباء مع بلدان اللجوء، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الموارد المحدودة، التي تستضيف، بحكم موقعها، أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتشدد على ضرورة تزويد المفوضية بالموارد الكافية للقيام بالمهام الموكلة إليها، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تتبرع بسخاء إلى الميزانية البرنامجية السنوية الموحدة للمفوضية، وأن تدعم الجهود الرامية إلى توسيع قاعدة المانحين حتى تتسنى زيادة تقاسم الأعباء فيما بين المانحين وأن تساعد المفوضية السامية على تأمين إيرادات إضافية وفي حينها من المصادر الحكومية التقليدية، وسائر الحكومات والقطاع الخاص حتى تكفل تلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية تلبية كاملة.

الجلسة العامة ٨٣

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.